الأمم المتحدة E/CN.15/2012/15

Distr.: General 16 February 2012

Arabic

Original: English



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ البند ٦ من جدول الأعمال المؤقّت*

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بما

تقرير الأمين العام


ملخص

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١، يقدّم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أحل متابعة توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (E/CN.15/2010/5)، وبحث إمكانية وضع مبادئ توجيهية محدّدة لمنع الجريمة المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، والمساهمة في الشبكة التعاونية التي تضم منظمات دولية محتصة.

.E/CN.15/2012/1 *

020312 V.12-50940 (A)





أو لا مقدِّمة

1- أعد هذا التقرير عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩/٢٠١٠ المعنون: "التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار ها"، وكرَّر المجلس في ذلك القرار التأكيد على أهمية الممتلكات الثقافية وضرورة حمايتها، باعتبارها حزءا من التراث المشترك للبشرية وشاهدا فريدا ومهمّا على ثقافة الشعوب وهويتها، وأعاد تأكيد الحاجة في ذلك الصدد إلى توثيق التعاون الدولي على منع جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية ومحاكمة المتجرين هما ومعاقبتهم. وأعرب المجلس أيضاً عن حزعه إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية، وحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية. ويقدم هذا التقرير لمحمة عامة عن الأنشطة التي اضطلع هما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أحل مساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، ومخاصة فيما يتعلق باللازمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، ومخاصة فيما يتعلق باللازمة في العربية والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، ومخاصة فيما يتعلق باللازمة في المنائية لحماية المتلكات الثقافية، ومخاصة فيما يتعلق باللازمة في المنائبة للمتلكات الثقافية ومخاصة فيما يتعلق باللازمة في المنائبة للمتلكات الثقافية ومخاصة فيما يتعلق بالانجار ها.

7- وعملاً بالقرار ١٩/٢٠١، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) بمتابعة توصيات الفريق العامل المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (المكتب) بمتابعة توصيات الفريق في اجتماعه المنعقد في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ونفّذ المكتب أيضاً أنشطة مساعدة تقنية لمساعدة الدول الأعضاء على حماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار بما على نحو أكثر فعالية. وقد نفّذ المكتب تلك الأنشطة بالتعاون الوثيق مع أعضاء في الشبكة التعاونية التي تضم عضوية المكتب ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومجلس المتاحف الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والمنظمة العالمية للجمارك.

ثانيا - متابعة توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

٣- في الفقرة ٢ من القرار ١٩/٢٠١، طلب المحلس الاقتصادي والاحتماعي إلى المكتب أن يتابع، وفقا لولايته وعلى سبيل تكميل العمل القائم وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المحتصة، توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية على نحو ملائم

(E/CN.15/2010/5) التي قدَّمها في اجتماعه في ٢٠٠٩، (١) وأن يعقد اجتماعا إضافيا واحدا على الأقل لفريق الخبراء، وأن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتما الثانية والعشرين، مقترحات عملية بشأن تنفيذ تلك التوصيات، عند الاقتضاء، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة.

3- وسيعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويتوقع من فريق الخبراء إعداد مقترحات عملية لتنفيذ التوصيات اليي قُدّمت في اجتماع فريق الخبراء الذي انعقد في عام ٢٠٠٩ (E/CN.15/2010/5). كما أنه سينظر في إعداد تحليل وتقرير يستند إلى التعليقات الي تقدّمها الدول الأعضاء بشأن معاهدة نموذجية لمنع حرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، (٢) على أن يشمل آراءها بشأن حدواها المحتمل والتعديلات المكنة.

٥- وقد طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في الفقرة ٧ من قراره ٥/٧ المعنون "مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية"، إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية وإلى فريق الخبراء العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي أن يدرسا التوصيات والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية الذي أنشئ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يُقدّما توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف، من أحل ترويج تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تطبيقاً عملياً، وذلك بالنظر في نطاق المعايير القائمة وملاءمتها وكذلك في وضع معايير أحرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب في هذا الشأن لجوانب التجريم والتعاون الدولي، يما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وسيعقد الفريقان العاملان احتماعاً على هامش الدورة السادسة للمؤتمر التي ستنعقد في فيينا من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

7- وبغية متابعة توصيات الفريق العامل المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية على نحو ملائم (E/CN.15/2010/5)، قام المكتب بالأعمال التالية بالتعاون الوثيق مع اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية المختصة.

⁽¹⁾ يرد التقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية المنعقد في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2.

⁽²⁾ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١، المرفق .

٧- فقد عقد المكتب احتماعاً غير رسمي لفريق الخبراء في فيينا من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ بغرض وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية. وتضمّنت تلك المبادئ التوجيهية معايير منها معيار الحرص الواجب عند اقتناء أحد الممتلكات الثقافية (تجاوباً مع توصية فريق الخبراء الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة (E/CN.15/2010/5). وقد عمل المكتب، خلال الاجتماع، بالتعاون الوثيق مع اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) وغيرهما من المنظمات المختصة، على تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ أحكام منع الجريمة المنطبقة على الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة ٤/CN.15/2010).

٨- ودعا المكتب جميع الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها كتابةً بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، يما في ذلك آراؤها بشأن الفائدة العملية للمعاهدة النموذجية وما إذا كان ينبغي النظر في إدحال تحسينات عليها (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة ٤/٣٥٠/١٥). وسيُقدم تقرير عن تلك الآراء إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتما الثانية والعشرين.

9- وشجّع المكتب جميع الدول الأعضاء، بواسطة المبادئ التوجيهية المحدَّدة بشأن منع الجريمة المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، على استخدام نموذج شهادة تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة الذي اشتركت في صياغته اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك، وعرض مساعدة الدول الأعضاء على الترويج لاستخدامه (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة (E/CN.15/2010/5).

• ١٠ وانضم المكتب إلى الشبكة التي أُنشئت فيما بين اليونسكو واليونيدروا ومجلس المتاحف الدولي والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك، وتعاون مع المؤسسات المختصة من أجل تناول الجوانب المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أنشطة الاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال حضور احتماعات وتنظيمها وتطوير أدوات بالتعاون الوثيق مع الشبكة (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة ٤/٢٥٠٥).

١١- وشجَّع المكتب تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل ومناسبات مماثلة ونظم بعضها
بغية إذكاء الوعي وبناء القدرات بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (انظر الفقرة
٢٨ من الوثيقة E/CN.15/2010/5).

17- وجمع المكتب ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية عبر الإنترنت في مناسبات منها احتماع فريق الخبراء الذي انعقد في فيينا من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة 6/E/CN.15/2010).

17- وأبلغ المكتب اللجنة، من خلال هذا التقرير، عن تنفيذ توصيات فريق الخبراء (انظر الفقرة ٣٤ من الوثيقة ٤/CN.15/2010).

ثالثاً وضع مبادئ توجيهية محدَّدة بشأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

16 عملاً بأحكام الفقرة ١٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠ عقد المكتب اجتماعاً غير رسمي لفريق الخبراء في فيينا من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بغرض وضع مبادئ توجيهية محدَّدة بشأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية. وشارك في الاجتماع عشرون حبيراً من ١٦ بلداً بصفتهم الشخصية. كما شارك في الاجتماع ممثلون عن اليونسكو واليونيدروا والإنتربول وجهاز كارابينيري الإيطالي والمكتب القطري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في جمهورية إيران الإسلامية. وحضر الاجتماع تسعة ممثلين عن الدول الأعضاء بصفة مراقبين، وذلك عملاً بقرار المكتب الموسمع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اتخذه في اجتماعه المنعقد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

01- وفي هذا الاجتماع، نظر فريق الخبراء في صيغة أولى للمبادئ التوجيهية المحادة بشأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية كان المكتب قد أعدَّها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وتبادل المشاركون أمثلة عملية ذات صلة وأفضل الممارسات والتعليقات التي أسهمت كثيراً في وضع المبادئ التوجيهية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعدّت صيغة ثانية للمبادئ التوجيهية تراعي المعلومات ذات الصلة التي قدّمت خلال ذلك الاجتماع. وستتاح الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية، التي تراعي أيضاً التعليقات التي وصلت، على موقع المكتب الشبكي بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٢. وتتوقف ترجمة هذه المبادئ التوجيهية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست على مدى توافر الأموال.

17- وقسمت المبادئ التوجيهية إلى ثلاثة أقسام: المنع، وتدابير العدالة الجنائية، والتعاون الدولي. وهي تحدف إلى مساعدة موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة والمؤسسات العامة والخاصة، مثل المتاحف ودور المزادات وغيرها من السلطات المختصة،

على تقديم حماية أكثر فعالية للممتلكات الثقافية من الاتجار بها. وضمنت مشاركة ومساهمة ممثلي اليونسكو واليونيدروا والإنتربول في اجتماع فريق الخبراء تكامل المبادئ التوجيهية مع الأدوات التقنية الحالية المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، كما ضمنت تفادي التكرار والتداخل. وتشمل المبادئ التوجيهية إشارات إلى قواعد البيانات والأدلة والبرامج التدريبية والأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات الدولية المختصة. وسيستعمل المكتب المبادئ التوجيهية المحددة كأداة مساعدة تقنية في تدريب الممارسين على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ولا سيما في مجال تدابير العدالة الجنائية للتصدِّي للاتجار بالممتلكات الثقافية. (٢)

رابعاً - مساهمة المكتب في الشبكة التعاونية للحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

11- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩/٢٠١، إلى المكتب أن ينضم إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات المعنية في الترويج والتنظيم لعقد اجتماعات وحلقات دراسية ومناسبات مماثلة يستطيع المكتب أن يسهم فيها فيما يتعلق بجوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية من عملية الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية. وشجَّع المكتب على أن يواصل المساهمة في الشبكة التعاونية المنشأة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومحلس المتاحف الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك في مجالات الاتجار بالممتلكات الثقافية واستردادها وإعادها.

1 - وشارك ممثلو المكتب في عدّة احتماعات نظّمها أعضاء في الشبكة التعاونية للحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية. فقد شارك المكتب في الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع التابعة لليونسكو، اللتين عقدتا في باريس من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٠٠٠ ومن ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١١. كما شارك المكتب في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، ولا سيما في احتماعات اللجنة الثقافية لليونسكو التي انعقدت من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

9 - وشارك ممثلو المكتب في الاحتماع الثامن لفريق حبراء الإنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة الذي انعقد في ليون، فرنسا، من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، والندوة الدولية الثامنة المتعلقة بسرقة الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والعاديات والاتجار غير

⁽³⁾ لن تنظّم دورات تدريبية من هذا النوع إلا إذا توفّرت المبالغ اللازمة لتغطيتها.

المشروع بها، التي انعقدت في ليون من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وسيشارك المكتب أيضاً في الاحتماع التاسع لفريق خبراء الإنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة الذي سينعقد في ليون، فرنسا، يومي ٢٨ و٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢.

• ٢٠ وأثناء تلك الاجتماعات، قاد ممثلو المكتب مناقشات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وروجوا لاستخدام الاتفاقية كأداة دولية فعّالة في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، كما قدّموا معلومات عن أنشطة المكتب في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وناقشوا مع ممثلين عن منظمات شريكة سبل تحسين التعاون وتنسيق الأنشطة لجمع الموارد وتفادي تكرار الجهود.

71- وفي الدورة العشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، قدَّم المكتب في مناسبتين حاوضاً إيضاحية عن أعماله في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وعن أهمية اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في ذلك السياق: نظّمت إحدى تلك المناسبتين، بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بالتعاون مع حكومتي إيطاليا وإكوادور، ونظّمت المناسبة الأخرى بالاشتراك مع المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية بالتزامن مع إطلاق كتاب عنوانه: Crime in the Art and Antiquities World: Illegal: Trafficking in Cultural (الجريمة في عالم الأعمال الفنية والقطع الأثرية: الاتجار بالممتلكات الثقافية). وشارك في هاتين المناسبتين أيضاً ممثل عن اليونسكو.

خامساً التوصيات

٢٢ من أجل تعزيز حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، لعل اللجنة تود أن تدعو
الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ التدابير التالية:

- (أ) استخدام المبادئ التوجيهية المحدّدة بشأن اتخاذ التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية من أحل التصدّي للاتجار بالممتلكات الثقافية، التي وضعها المكتب؛
- (ب) تنظيم حلقات دراسية مشتركة تشمل ضباط الشرطة وحرس الحدود وموظفي الجمارك والمتاحف والإعلاميين والجهات الأحرى ذات الصلة لتعزيز التفاهم وتوثيق التعاون بشكل أكبر؟
 - (ج) تعزيز التعاون فيما بين الدول على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي؛

- (د) تزويد المكتب بالمعلومات والإحصاءات عن عمليات الاتجار بالممتلكات الثقافية التي تضلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة على وجه الخصوص؛
- (ه) إبلاغ المكتب بالاحتياجات من المساعدة التقنية كالبرامج التدريبية والمساعدة على صياغة التشريعات من أجل تعزيز فعالية تدابير منع الاتجار بالممتلكات الثقافية ومكافحته؛
- (و) مواصلة تقديم التعليقات كتابة بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، بما في ذلك الآراء بشأن حدواها المحتمل وما إذا كان من الضروري النظر في إدخال أيّ تعديلات عليها في أقرب وقت ممكن بغرض مساعدة الأمانة العامة على إعداد تحليل وتقرير لتقديمهما إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في احتماعه القادم وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دور قما الثانية والعشرين؛
- (ز) استخدام قواعد البيانات والأدوات ذات الصلة التي سبق أن وضعتها منظمات دولية مختصة مثل اليونسكو واليونيدروا والإنتربول ومجلس المتاحف الدولي والمنظمة العالمية للجمارك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية؟
- (ح) التصديق على الصكوك الدولية الحالية المعنية بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، ولا سيما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وتنفيذها، إن هي لم تفعل ذلك بعد.

V.12-50940 8